للاتباع و مسح كل الأذنين ظاهرا وباطنا وصماخيه للاتباع ولا يسن مسح الرقبة إذ لم يثبت فيه شيء قال النووي بل هو بدعة وحديثه موضوع ودلك أعضاء وهو إمرار اليد عليها عقب ملاقاتها للماء خروجا من خلاف من أوجبه وتخليل لحية كثة والأفضل كونه بأصابع يمناه ومن أسفل مع تفريقها وبغرفة مستقلة للاتباع ويكره تركه و تخليل أصابع اليدين بالتشبيك